العيادة القانونية في العراق بين الضرورة الأكاديمية والتحديات التشريعية

The Legal Clinic in Iraq: Between Academic Necessity and Legislative Challenges

م.م. بنين جبار علي الميالي
كلية القانون – الجامعة الإسلامية في النجف
law.tch890008@iunajaf.edu.iq

م.م. ضرغام ليث عبدالزهرة الخافوري
كلية القانون – الجامعة الإسلامية في النجف
law.tch890004@iunajaf.edu.iq

م.م. ذوالفقار عباس رزوقي الابراهيمي
كلية التخطيط العمراني – جامعة الكوفة
dhulfiqara.alibraheemi@uokufa.edu.iq

الملخص:

تمثل العيادات القانونية نموذج مبتكرًا في التعليم القانوني ودعم المجتمع، إذ تمكن الطلاب من تطبيق معرفتهم على قضايا حقيقية تحت إشراف أكاديمي، مما يعزز مهاراتهم العملية ويسهم في تقديم المساعدة القانونية للفئات المهمشة. في العراق تواجه العيادات القانونية تحديات قانونية وتنظيمية، فضلاً عن تعارضها مع قانون المحاماة الذي يقتصر على المحامين في تقديم الاستشارات. وعلى الرغم من غياب نصوص قانونية واضحة يمكن الاستناد إلى المبادئ العامة للدستور العراقي لتطوير هذه العيادات ولكن ذلك يتطلب تعديلات قانونية ودعمًا أكبر.

الكلمات المفتاحية: العيادة القانونية، خدمة مجتمع، التعليم القانوني، التدريب القانوني، العدالة.

Abstract:

Legal clinics are an innovative model in legal education and community support, allowing students to apply their knowledge to real cases under academic supervision, enhancing their practical skills and providing legal aid to marginalized groups. In Iraq, legal clinics face legal and organizational challenges, including conflicts with the Lawyers' Law, which limits legal advice to registered lawyers. Despite the lack of clear legal provisions, general principles from the Iraqi constitution can support the development of these clinics, though legal amendments and greater institutional support are needed.

Keywords: Legal Clinic, Community Service, Legal Education, Legal Training, Justice.

المقدمة

أولاً: فكرة البحث: في ظل التحديات التي يواجهها النظام القانوني في العراق تبرز العيادات القانونية كوسيلة عملية تجمع بين التدريب الأكاديمي وخدمة المجتمع فهي تسمح لطلاب القانون فرصة التعامل مع قضايا حقيقية تحت إشراف متخصص مما يساعدهم على تطوير مهاراتهم العملية إلى جانب تقديم الدعم القانوني لمن لا يستطيعون تحمل تكاليف الاستشارة القانونية. لكن رغم أهميتها تواجه هذه العيادات عوائق قانونية وتنظيمية خصوصا مع عدم وجود نص صريح ينظم عملها، فضلاً عن ذلك حظر قانون المحاماة تقديم الاستشارات لغير المحامين هذا الأمر يفرض تحديات حقيقية ما يجعل الحاجة ملحة لوضع إطار قانوني واضح يدعم استمرارها بشكل مشروع وفعال.

ثانياً: أهمية البحث: تكتسب العيادات القانونية أهمية كبيرة لأنها توفر للطلاب فرصة عملية لتطبيق دراستهم الأكاديمية على قضايا واقعية مما يعزز مهاراتهم القانونية ويؤهلهم لسوق العمل. في الوقت نفسه تساهم في تقديم الدعم القانوني لمن لا يستطيعون تحمل تكاليف الاستشارات القانونية مما يساعد في تعزيز مبدأ العدالة للجميع.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن المشكلة في عدم وجود أساس قانوني واضح ينظم عمل العيادات القانونية في العراق، مما يثير تساؤلات حول شرعيتها خاصة مع حصر قانون المحاماة تقديم الاستشارات بالمحامين.

رابعاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحليل الأساس القانوني للعيادات القانونية في العراق، ودراسة تأثير غياب التشريعات الواضحة على عملها، ومحاولة اقتراح حلول القانونية لمعالجتها.

خامساً: منهجية البحث: تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي الوصفي، إذ يتم وصف واقع العيادات القانونية في العراق وتحليل الإطار القانوني الذي يحكمها لاقتراح حلول مناسبة لها.

سادساً: هيكلية البحث: تضمنت الدراسة خطة مكونة من مبحثين رئيسيين، المبحث الأول ناقش الأساس المعرفي العيادة القانونية، إذ تم تقسيمه إلى مطلبين الأول تضمن مفهوم العيادة القانونية، والثاني تطرق إلى تمييزها عن المفاهيم الأخرى التي قد تُخلط بها.

أما المبحث الثاني فقد ركز على الأساس القانوني للعيادة القانونية ودورها في المجتمع، اذ تم مناقشة الأساس القانوني لوجود هذه العيادات في المطلب الأول بينما استعرض المطلب الثاني دورها في تحسين التعليم القانوني وتقديم الخدمات للمجتمع واختتمت الدراسة بخاتمة شملت أبرز النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

المبحث الأول: مفهوم العيادة القانونية

ان مصطلح العيادة القانونية هو حديث الظهور في المجال القانوني، يسعى الى تطوير طرق دراسة علم القانون وما جعل تسميته تخرج عن المألوف بسبب الحداثة الذي يتبناها المشرع الفرنسي، وتشبيه الفكرة بالتعليم السرير للكليات العلمية، ورغم كون الفكرة ليس من ابتكار المشرع الفرنسي لكن كان له الدور البارز في تطور الفكرة، فسنتناول في هذا المبحث مفهوم العيادة القانونية في مطلب أول وتمييزها عما يشابهها من مفاهيم أخرى في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف العيادة القانونية

تعد العيادات القانونية نظام تعليمي قانوني وتمثل احدى وسائل تطوير التعليم القانوني في كليات الحقوق والقانون على اختلاف النظم التعليمية والتشريعية، وتسمى التعليم القانوني الاكلينيكي كونها تمزج ما بين الدراسة النظرية والممارسة العملية والواقعية، ما يعني انها حلقة وصل ما بين الدراسة التقليدية النظرية والتطبيق العملي للقانون لإزالة الفجوة بين التعليم الاكاديمي والواقع العملي للعمل القانوني [١].

ولوحظ أول ظهور لفكرة العيادة القانونية في النظام التعليمي الأمريكي أوائل القرن العشرين وانطلقت الفكرة تتناقل في أوروبا ومن ضمنها فرنسا الذي انضجت بشكلها المثالي، ومن ثم وصلت الفكرة إلى البلدان العربية منها مصر ودول الخليج، وأخرها ظهوراً في العراق الذي سجل أول ظهور لها في كلية القانون جامعة بغداد من خلال تعاونها مع برنامج العدالة في متناول الجميع عام ٢٠٠٦[٢].

منذ ظهور العيادة القانونية في الولايات المتحدة وانتشارها في العديد من دول العالم واختلاف آلية عملها من دولة الى أُخرى جعل تباين واضح في بيان مفهوم العيادة القانونية، خاصة مع ندرة التعريفات التشريعية، ومن خلال بحثنا عن تعريف تشريعي للعيادة القانونية لم نجد من عرفها بصورة صريحة واقتصر تناولها على بيان آلية عملها ومهامها والفئات المستهدفة، لكن وجدنا لها تعريف في لائحة العيادة القانونية الصادرة من الهيئة السعودية للمحامين فعرفتها بـ " منشأة غير ربحية مرخصة من الهيئة، تابعة لجهة علمية، جامعات او معاهد – ذات صلة بالتخصصات القانونية والشرعية، تقدم خدمات العون الحقوقي والاستشارات القانونية المجانية للمستحقين وفقاً للمعايير التي تضعها الهيئة" [٣]، نجد من التعريف السابق ان هيئة المحامين (نقابة المحامين) هي من القت على عاتقها فكرة وضع آلية عمل العيادات القانونية كونها الجهة الأكثر دراية بالواقع العملي، وكذلك بينت اللائحة أن فكرة العيادة غير ربحية وموجهة الى فئة معينة من المجتمع غالباً ما تكون ضمن الفئات محدودة الدخل والذي تحددها الهيئة في وقت لاحق، على أن تكون الجهة المانحة للمعلومات القانونية هي مؤسسة تعليمية ذات صلة بالتخصصات القانونية ما يعني أن اللائحة بينت طرفي العيادة القانونية المتمثلة بالمؤسسات التعليمية (طلبة واساتذتهم) والفئة المستفيدة من خدماتها.

اما في العراق فلا يوجد تعريف تشريعي لغياب التنظيم القانوني لفكرة العيادة القانونية رغم وجودها في الواقع العملي الأكاديمي.

اما من الجانب الفقهي فقد عُروفة العيادة القانونية بـ " هو تعليم طلاب القانون كيفية استخدام معلوماتهم المجردة والنظرية اثناء حل النزاعات القانونية"[٤]، نجد أن التعريف السابق موجز بعض الشيء لكن تناول جوهر فكرة العيادة القانونية المتمثلة بنقل آلية تعليم القانون من الكتب الى التطبيق الواقعي.

وبتعريف اخر للعيادة القانونية " هي المكان الذي يتم تدريس القانون فيه بطريقة العيادة من خلال رصد الواقع العملي، لتحقيق التلاحم بينه وبين الدراسة النظرية، حيث تقدم العيادة القانونية لطلبة كليات الحقوق خلال فترة الدراسة وتحت اشراف أساتذة كليات الحقوق العمل على الحالات الواقعية، بالتعاون مع المحامين، والمنظمات الوطنية والدولية"[٥]

اما اخرون فعرفوها بـ " مقرر في برنامج كليات الحقوق يقوم على فلسفة الجمع ما بين المفاهيم النظرية والواقع العملي للممارسة القانونية وتهدف الى مساعدة الطلاب على اكتساب المهارات والخبرات من خلال التعامل مع حالات عملية من الواقع العملي مع تقديم الخدمات القانونية المجانية لغير القادرين لتفعيل حق التقاضي والمساعدة القانونية"[٦]، نرى من التعاريف السابقة ان التعريف الأخير اكثرها شمولية لفكرة العيادة القانونية حيث بيّن الفلسفة من تبني فكرة العيادة القانونية والمتمثلة بنقل التعليم النظري الى الواقع العملي وكذلك بيان الفائدة من هذه الممارسة واطراف العيادة القانونية وكذلك الفئات المستهدفة من خدماتها.

المطلب الثاني: تمييز العيادة القانونية عما يشتبه به

قد تتداخل بعض المفاهيم مع مفهوم العيادة القانونية، هو ما دفعنا الى محاولة تمييز العيادة القانونية عن مفهوم المحامي المنتدب وعن مركز المساعدة القانونية وكذلك تمييزها عن تدريس مادة المحكمة الافتراضية في الكليات.

اولاً: تمييز العيادة القانونية عن محامي الانتداب: بعد أن بينا مفهوم العيادة القانونية في المطلب السابق لا يسعنا هنا إلا أن نبين مفهوم المحامي المنتدب وفرقه عن العيادة القانونية حيث يعرف المحامي المنتدب "هو المحامي المعين من قبل المحكمة وتفرض أتعابه ضمن قرار الدعوى الجزائية، ويتم صرفها له من قبل خزينة الدولة، وان المحكمة غالبا ما تلجأ إلى هذا النوع من التوكيل في حالة عدم وجود محامي لطرف المتهم وحيث يتعذر عليه ذلك لأسباب خاصة أو لعسر الأحوال المادية له، وبعد أن تستفسر منه عن رغبته في ذلك وابداء موافقته" [٧]

اخترنا التعريف أعلاه لكونه الأكثر شمولا حيث بين أغلب اوجه الشبة والاختلافات بين العيادة القانونية والمحامي المنتدب، حيث يتشابه المفهومين من حيث أن كلاهما موجهان الى الفئات التي لا يمكنها الوصول إلى المحامي للدفاع عن حقوقها غالباً بسبب المقدرة المالية لطالب المساعدة القانونية، لكون كلاهما لا يرهقا طالب المساعدة القانونية مادياً.

اما اوجه الاختلاف فهي

١. إن عمل المحامي المنتدب وفق أجور تحددها المحكمة المختصة في نظر الدعوى الجزائية وتدفع من قبل خزينة الدولة،[٨] في حين أن عمل العيادة القانونية مجاني بشكل تام [٩].

٢. إن انتداب المحامي إلزام دستوري وقانوني لا مناص منه حيث لا تكتمل سير العدالة دونه[١٠]، في حين اللجوء إلى العيادة القانونية هو فعل طوعي يلجأ له طالب المساعدة القانونية دون إلزام فيه.

٣. إن مسؤولية المحامي المنتدب والتزاماته محددة وفقا لقانون المحاماة مع إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية[١١]، في حين المسؤولية الملقاة على العيادة القانونية غير منظمة بقانون معين بالعراق مع جدلية إمكانيات اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية لكون أن عمل العيادات القانونية هو عمل تطوعي تدريبي وغير ربحي[١٢].

٤. كذلك يقتصر عمل المحامي المنتدب على الدعاوى الجزائية أما نشاط العيادة القانونية فيشمل جميع القضايا القانونية.

ثانياً: تمييز العيادة القانونية عن مركز المساعدة القانونية: لم يتطرق قانون المساعدة القانونية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ الى تعريف مركز المساعدة القانونية بصور مباشرة لكن يمكن تعريف المركز استنادا إلى مدلول نصوص قانون المساعدة القانونية بـ "هو مؤسسة قانونية تسعى لتقديم الدعم القانوني بصورة مجانية لفئات معينة في المجتمع لعدم تحملهم تكاليف التمثيل القانوني حيث يهدف المركز تعزيز الوصول للعدالة عن طريق تقديم الاستشارات القانونية أو توكيل محامين للترافع عن المستفيدين ومساعدتهم في قضايا قانونية متنوعة وحسب القانون"

ومن خلال التعريف أعلاه والاطلاع على نصوص قانون المساعدة القانونية والتمعن فيها يمكن إيجاز فوارق العيادة القانونية عن مركز المساعدة القانونية بـ

١. **الفئة القائمة على تقديم المساعدة:** ان الفئة القائمة على تقديم المساعدة القانونية في العيادات القانونية هم الطلبة ويشرف عليهم بعض التدريسيين[١٣]، أما في مركز المساعدة القانونية فإن الفئة القائمة بتقديم المساعدة القانونية هم المحامين حصراً[١٤].

٢. **الفئات المقدم لها المساعدة:** في العيادة القانونية بإمكان جميع فئات المجتمع اللجوء لها وطلب المساعدة سواء طلبة أو ذويهم واي فئة ترى اللجوء إلى العيادة القانونية يلبي حاجتها[١٥]، أما في مركز المساعدة القانونية فقد قصر خدماته على فئات معينة في المجتمع وعلى سبيل الحصر وليس بإمكان غير الفئات المحددة الاستفادة من خدماتهم[١٦].

٣. **أجور مقدم الخدمة:** تقدم العيادة القانونية أعمالها بصورة مجانية لطالب المساعدة، اما مقدمين الخدمة من طلبة وتدريسيين فان عملهم في العيادة يكون طوعي دون أجور[١٧]، انما في مركز المساعدة القانونية رغم تقديمه الخدمات إلى المستفيدين بصورة مجانية إلا أن صندوق المركز هو من يتكفل بدفع أجور المحامين القائمين على تقديم المساعدة القانونية وغالبا ما تكون أموال هذا الصندوق مُنح من الدولة[١٨].

٤. **الترافع أمام المحاكم:** ليس بإمكان أعضاء العيادة القانونية الترافع أمام المحاكم في دعاوى من قدمت لهم المساعدة أو المشورة القانونية[١٩]، أما مركز المساعدة القانونية فانه يتكون من محامين متطوعين او متعاقد معهم ويحق لهم الترافع أمام جميع المحاكم الذي تنظر دعاوى المستفيدين من خدمات المركز[٢٠].

٥. **المسؤولية القانونية:** في مركز المساعدة القانونية تقع على المحامي القائم بأعمال المساعدة القانونية المسؤولية المترتبة على المحامي بموجب قانون المحاماة العراقي وكذلك يحضر عليه تسلم أي أجور من قبل المستفيد من المساعدة[٢١] وكذلك لا يجوز للمحامي المتعاقد معه أو المتطوع الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة منه دون عذر مقبول ويعاقب وفق نصوص قانون المحاماة[٢٢].

أما بخصوص طالب المساعدة القانونية فتقع على عاتقه مسؤولية قانونية في حال حصوله على المساعدة القانونية بناء على معلومات غير صحيحة ويقع عليه إعادة كافة مصاريف الخدمات المقدمة له من قبل المركز[٢٣]، أما بخصوص العيادة القانونية فقد بينا في موضوع سابق المسؤولية الملقاة عليها.

ثالثا: تمييز العيادة القانونية عن المحكمة الافتراضية: يمكن ان تعرف المحكمة الافتراضية بأنها " نشاط لا منهجي في العديد من كليات الحقوق يستطيع المشاركون بها المشاركة في تصوير وإعادة تمثيل إجراءات المحكمة، وغالباً ما تتضمن هذه الأنشطة كتابة العرائض والمذكرات والمشاركة في المرافعات الشفوية"[٢٤].

ونجد أن للمفهومين تقارب فيما بينهم من حيث أن كلاهما غايتهما تطوير مهارات الطلبة بصورة أساسية وكلاهما داخل كليات القانون خاصة في واقعنا العراقي لكن لا يخلو الأمر من بعض المفارقات التي لا بد من بيانها.

لعل أبرز فرق فيما بينهما الفائدة العملية حيث تقتصر فائدة المحكمة الافتراضية على التدريس النظري مع التدريب العملي التصوري وليس الواقعي أما العيادة القانونية فتمكن الطلبة من رؤية الواقع العملي والحقيقي للمشكلة القانونية من خلال استشارة المجتمع للطلبة المتطوعين في العيادة ما يحفز الطالب الى السعي لإيجاد الحلول القانونية السليمة للواقعة المعروضة أمامه بسبب شعوره بحاجة المقابل الماسة للمعلومة القانونية الصحيحة، فضلاً عن ان الفائدة من العيادة القانونية تكون مزدوجة للطلاب والمجتمع معاً لا سيما الفئات الضعيفة، انما في المحكمة الافتراضية فتقتصر فائدتها على الطلبة فقط[٢٥].

المبحث الثاني: الاساس القانوني للعيادة القانونية ودورها

ان للعيادات القانونية دور اجتماعي وتعليمي بارز، من جانب فهي تُنمي مهارات الطلاب ومن جانب اخر تقدم خدماتها للمجتمع، لكن لابد لها كذا نشاط مهم من أساس قانوني يستند عليه لمزاولة نشاطه وهذا ما سنبينه في هذا المبحث وعلى مطلبين الأول لبيان الأساس القانوني للعيادة القانونية في العراق والثاني لبيان دور العيادة القانونية في تطوير التعليم القانوني وخدمة المجتمع

المطلب الأول: الأساس القانوني للعيادة القانونية في العراق

يُعد القانون منظومة نابضة بالحياة، تنبض بالحركة داخل أروقة المحاكم وتتجسد في نصوصه، لكن هذه النصوص وحدها لا تكفي لصنع العدالة، إذ يبقى القانون في حاجة دائمة إلى أدوات تفعّل جوهره وتحقق غايته الأسمى. ومن بين هذه الأدوات، تبرز العيادة القانونية باعتبارها الجسر الذي يربط بين التعليم النظري والتطبيق العملي، وبين القاعدة القانونية المجردة والواقع الحياتي، وبين المعرفة الأكاديمية والممارسة المهنية، مما يجعلها واحدة من أعمق التجارب القانونية وأكثرها تأثيرًا.[٢٦]

ورغم أهمية هذه التجربة، فإن العيادات القانونية في العراق تواجه معضلة جوهرية، إذ تم تبنيها داخل كليات القانون في الجامعات العراقية دون غطاءٍ تشريعي واضح، وكأنها وُلدت في فراغٍ قانوني، مستندةً إلى الاجتهادات الإدارية أكثر من النصوص التشريعية الصريحة. وهو ما يطرح سؤالًا جوهريًا ما هو الأساس القانوني الذي تستند إليه العيادات القانونية في العراق؟ وهل يكفي الإطار التشريعي الحالي، رغم عدم وضوحه، لتنظيمها، أم أن هناك حاجةً ملحة إلى تدخل تشريعي يرسّخ وجودها ويمنحها الشرعية الكاملة؟

إن استحداث التعليم السريري المتمثل (بالعيادات القانونية) داخل الجامعات العراقية جاء استجابةً لحاجة مزدوجة نظرية وعملية لتأهيل الطلبة قانونيًا، وتمكين الفئات الهشة من الوصول إلى العدالة.[٢٧] وعلى الرغم من أن دولًا عديدة سبقت العراق في إقرار تشريعات مستقلة تعمل على تنظم عمل هذه العيادات، إلا أن التجربة العراقية مازالت تفتقر إلى سند قانوني محدد،[٢٨] مما يثير تساؤلات عديدة حول شرعيتها وحدود اختصاصها ومدى قدرتها على تحقيق غاياتها المنشودة دون وجود التنظيم التشريعي الصريح لها.

أن استعراض الأساس القانوني لهذه العيادات ليس مجرد محاولة منا لتبرير وسد فراغٍ قانوني، بل هو استكشاف لعلاقة القانون بواقع المجتمع، ومدى مساهمة أدوات العدالة في تحققها في ظل غياب تنظيمٍ تشريعي محدد. فهل يمكن اعتبار الاساس الغير مباشر كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقات الدولية والقوانين العامة العراقية، مثل الدستور وقانون المحاماة وغيرها، اساساً كافيًا لهذه العيادات؟ أم أن الحاجة ملحة لإطارٍ قانوني مستقل يمنحها الشرعية الكاملة، وينظم مسارها الواقعي وحدودها؟

فضلاً عن ذلك، يبرز تساؤل آخر لا يقل أهمية عن سابقه في ظل غياب هذا التنظيم التشريعي المستقل لها هل يمكن فرض إلزام قانوني على كليات القانون في المؤسسات التعليمية، سواء الحكومية أو الأهلية منها، بإنشاء العيادات القانونية كجزء من مناهجها الأكاديمية كتطبيق عملي سريري؟ وما الجزاء المترتب على عدم إنشاءها داخل هذه المؤسسات؟

مما تقدم أن هذه الدراسة هي محاولة لنستكشف إن كانت هذه التجربة الحديثة نسبياً في واقع المجتمع العراقي قادرة على الصمود والتطور في ظل غياب تشريعٍ خاص ودون الخروج عن مسارها، أم أنها تظل مشروعًا مؤقتًا يحتاج إلى تأصيل قانوني أكثر صلابة ليصبح جزءًا لا يتجزأ المنظومة الاكاديمية القانونية والعدالة العراقية.

ووفقاً لما سبق سوف يتم استعراض الأساس القانوني من خلال تقسيمه إلى مصادر دولية، ومصادر داخلية وعلى التفصيل الآتي:

أولاً: المصادر الدولية: لقد حظي الحق في العدالة باهتمام كبير من قبل الأعضاء المكونين للجماعة الدولية، إذ أصبح من الحقوق الأساسية التي لا يمكن المساس بها. فقد تم تعزيز هذا الحق من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية التي أقرّت مبدأ العدالة كعنصر أساسي من عناصر الحياة الإنسانية، وباعتباره حقًا غير قابل للتصرف، يسعى المجتمع الدولي عبر هذه الاتفاقيات إلى ضمان توفير العدالة لجميع الأفراد، بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية أو الاقتصادية.

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لقد أولت الأمم المتحدة منذ اول نشأتها اهتماما متزايدا بحقوق الإنسان، إدراكًا منها لأهمية هذه الحقوق في بناء مجتمعات تقوم على العدالة والمساواة، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرارها ذي العدد ٧١٢ في

١٠/١٢/١٩٤٨ على شكل توصية، وقد ورد في ديباجته انه السبيل العام لجميع الشعوب، وبفضل السوابق الدولية تكرار النص في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على ما جاء فيه، فقد تحولت مواده الى قواعد قانونية عرفية لها قيمة قانونية كبيرة؛ لأنها حصلت على قبول واسع ورضاء غالبية المجتمع الدولي.[٢٩]

وقد نص في هذا الإعلان على أنه " لكل إنسان الحق في أن يُسمع على قدم المساواة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، وأن تكون محاكمته علنية وأن يكون له الوقت الكافي لإعداد دفاعه، وله الحق في أن يدافع عن نفسه بنفسه أو أن يكون له محام يدافع عنه "[٣٠] يتبين من هذا النص أن المبدأ الأساسي الذي يُقره هو حق الإنسان في محاكمة عادلة، بحيث يضمن للأفراد الحق في الدفاع عن أنفسهم أمام محكمة مستقلة ونزيهة. كما يحرص الإعلان على أن تكون المحاكمة علنية وأن يحصل الفرد على الوقت الكافي لتحضير دفاعه، كما تبرز أهمية النص في ضمان العدالة المتساوية لجميع الأفراد، دون تمييز، وفي تمكينهم من الحصول على مساعدة قانونية، سواء من خلال الدفاع عن أنفسهم أو عن طريق توكيل محامي مختص.

ورغم أن النص لا يتطرق بشكل مباشر إلى العيادات القانونية، إلا أنه يمكن توظيف هذا الحق كأداة أساسية لدعم فكرة العيادات القانونية في العراق، فالحق في الدفاع عن النفس لا يقتصر فقط على قدرة الفرد على التمثيل القانوني أمام المحكمة، بل يمتد إلى ضرورة وجود آليات قانونية داعمة تتيح للفرد الوصول إلى المساعدة القانونية المجانية، خاصةً لأولئك الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف المحاماة.

كما إن المادة (١٩) من الإعلان نصت على أن[٣١] " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود "

ويتضح إن هذه المادة تدعم إنشاء العيادات القانونية داخل الجامعات لأنها تضمن حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والاستشارات القانونية، وهو جزء من حرية التماس الأنباء والأفكار ونقلها، كما أنها تدعم دور الجامعات في نشر المعرفة القانونية دون قيود غير مبررة.

مما تقدم، يمكننا القول إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح بمثابة تشريع قانوني غير رسمي للعولمة القانونية، يتضمن الحق في العدالة كمبدأ أساسي يمكن توظيفه بشكل غير مباشر في دعم فكرة العيادات القانونية، التي تعتبر أداة محورية لتحقيق العدالة لكل فرد في المجتمع، خصوصًا لأولئك الذين لا يملكون القدرة على دفع الأتعاب القانونية.

٢. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:** اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، وقد كفل هذا الميثاق بشكل صريح على الحق في الدفاع، إذ جاء النص على إنه "في جميع الأحوال، لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه، وله الحق في أن يختار محاميًا للدفاع عنه".[٣٢]

يتبين من هذا النص أن لكل شخص الحق في الدفاع عن نفسه، ويشمل أيضًا الحق في اختيار محامي للدفاع عنه، وعلى الرغم من أن النص لا يذكر العيادات القانونية بشكل مباشر، فإنه يوفر أساسًا قانونيًا يدعم الحاجة إلى المساعدة القانونية للأفراد الذين لا يستطيعون دفع أتعاب المحاماة، ومن هنا تبرز أهمية العيادات القانونية التي توفر الدعم القانوني المجاني، مما يضمن لكل فرد حقه في الدفاع عن نفسه أمام المحكمة، ومن ثم يساهم في تحقيق العدالة بشكل شامل.

٣. **المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين:** هي مجموعة من المبادئ التي أولت اهتمام كبير لتعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان المحاكمة العادلة من خلال تحديد واجبات المحامين ودورهم في النظام القضائي، وقد تم اعتماد هذه المبادئ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠، وتستند إلى مبدأ استقلالية المحامين وأهمية دورهم في ضمان العدالة.[٣٣]

وعلى الرغم من أن المبادئ لا تذكر مباشرة المساعدة القانونية المجانية، إلا أنه يمكن توظيف هذه المبادئ لدعم العيادات القانونية التي تقدم استشارات قانونية مجانية للأفراد، خاصة في الحالات التي لا يستطيع فيها المواطنون دفع أتعاب المحاماة، مما يساعد في ضمان وصولهم إلى العدالة، وهو ما يُعتبر دعمًا ضمنيًا لفكرة العيادات القانونية.

ثانياً: المصادر الداخلية: فضلاً عن الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي لتوفير العدالة للأفراد، يمكن الإشارة إلى القوانين العامة كأساس قانوني.

١. **الدستور:** هنالك العديد من النصوص الدستورية التي أوردها المشرع والتي يمكن توظيفها كأساس للعيادة القانونية، إذ يضمن الدستور حقوق الأفراد وحرياتهم ويشكل مرجعية أساسية في تقديم المشورة القانونية وتعليم الطلاب كيفية التعامل مع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، مثال ذلك ما جاء في نص المادة (٢٤) منه أن " العراقيون متساوون أمام القانون "، مما يضمن مبدأ المساواة أمام القضاء، كما كفل حق الدفاع عن المتهمين، إذ نص على أن "الإنسان بريء حتى تثبت إدانته"،[٣٤] ما يعزز الحق في محاكمة عادلة ويشمل حق المتهم في الحصول على محامٍ للدفاع عنه، كما ورد فيه النص على حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية والحقوق المدنية، بما في ذلك حرية التعبير،[٣٥] في العيادة القانونية، يمكن للطلاب استخدام هذه النصوص لتقديم استشارات قانونية تتعلق بالمساواة، والدفاع، والحقوق المدنية، فضلاً عن ذلك تنمية مهاراتهم لتعزيز دور المحامين في ضمان المحاكمة العادلة. كما تنص المادة (٣٤) تنص على أن التعليم عامل أساسي في تقدم المجتمع، مما يدعم فكرة إنشاء العيادات القانونية كجزء من التعليم التطبيقي في كليات القانون.

فضلاً عن ذلك، إن المادة (٣٧) تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية، أي توعية أفراد المجتمع بما لهم من حقوق من خلال الاستشارة القانونية، وهو ما يمكن أن توفره العيادات القانونية للطلبة والمجتمع.

٢. **قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨:** يمنح هذا القانون الجامعات صلاحية تطوير برامج أكاديمية وتدريبية، فقد نصت المادة (٢) على أن من ضمن اهداف هذا القانون، دعم وتطوير التعليم التطبيقي لتلبية احتياجات المجتمع،[٣٦] كما أن المادة (٩) من القانون نفسه تؤكد دور الجامعة في تقديم دراسات وتدريبات عملية، فضلاً عن ذلك أن المادة (١٠) تمنح الجامعات استقلالًا إداريًا وماليًا، مما يسمح بإنشاء مراكز تدريبية مثل العيادات القانونية.[٣٧]

أن كل ما تقدم من نصوص تمثل الإطار القانوني الذي يمكن الجامعات من تقديم تعليم قانوني تطبيقي وخدمة المجتمع.

٣. **قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦:** أن هذا القانون سمح للجامعات الأهلية تقديم برنامج أكاديمي وتدريبي متطور، مما قد يشمل العيادات القانونية كمبادرات أكاديمية تطبيقية متطورة. [٣٨]

٤. **قانون المساعدة القانونية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤:** ينظم هذا القانون تقديم الاستشارات القانونية المجانية لفئات معينة،[٣٩] ويمكن للعيادات القانونية الجامعية أن تعمل ضمن هذا الإطار لتقديم خدمات قانونية مجانية تحت إشراف مختصين لكونها تسعى إلى تحقيق أهداف مقاربة لأهداف هذا القانون وهو تحقيق العدالة المجتمعية، فضلاً عن أهداف آخرى.

ورغم عدم وجود نص قانوني مباشر ينظم عمل العيادات القانونية في العراق، وظهور تعارض بين نشاطها وأحكام قانون المحاماة النافذ، الذي يحصر تقديم المشورة القانونية والترافع أمام الجهات القضائية بالمحامين المسجلين،[٤٠] فإن مشروعيتها يمكن الاستدلال عليها من خلال مجموعة من النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية التي لم تحظرها أو تعارض وجودها. غير أن هذا التعارض يفرض إشكالية جوهرية، إذ إن غياب تنظيم قانوني مستقل لهذه العيادات يهدد استمراريتها ويجعل آلية عملها مرهونة بإرادة المؤسسات الأكاديمية، مما يُفرغها من مضمونها كمؤسسة تعليمية تطبيقية. فالتعليم القانوني لا يكتمل بالتلقين النظري وحده، بل يحتاج إلى ممارسة عملية تعزز القدرة على التحليل القانوني وفهم الواقع الاجتماعي والقانوني بطريقة نقدية، وكون عمل العيادات القانونية لا يختلف في جوهره عن التطبيق السريري في كليات الطب، إذ يتدرب طلبة الطب في المستشفيات تحت إشراف الأطباء المختصين، فإن هذا النموذج يمكن أن يُطبَّق في كليات القانون من خلال السماح للطلبة بتقديم الاستشارات القانونية تحت إشراف أساتذتهم والمحامين المعتمدين، لذا فإن وضع إطار قانوني واضح ومُلزم لإنشاء العيادات القانونية داخل كليات القانون لم يعد مجرد خيار، بل ضرورة أكاديمية واجتماعية تهدف إلى تحقيق العدالة، وتعزيز التدريب العملي، وربط الجامعات بالمجتمع، مما يضمن تخرج طلبة يمتلكون مهارات قانونية تطبيقية تُمكِّنهم من الاندماج الفعلي في الحياة المهنية، ويمكن معالجة هذا التعارض من خلال تشريع خاص ينظم عمل العيادات القانونية، أو تعديل قانون المحاماة بإضافة استثناء يسمح للطلبة بتقديم المشورة القانونية تحت إشراف أساتذة القانون والمحامين المعتمدين، مما يضمن توافق العيادات القانونية مع الإطار القانوني القائم دون الإخلال بمبادئ مهنة المحاماة.

المطلب الثاني: دور العيادة القانونية في تطوير التعليم القانوني وخدمة المجتمع

أولا: دور العيادة القانونية في تحقيق العدالة الاجتماعية: ان العيادات القانونية ترتبط ارتباط وثيقاً بغايات اجتماعية وتربوية، فهي على الغرار من العيادات الطبية، اذ ان الطالب في كلية الحقوق بعد تخرجه من الجامعة، سوف يعمل داخل المجتمع الذي يعيش فيه، فلا يمكن لأي انسان ان يحقق النجاح في مجتمع لا يدرك حقيقة نسيج هذا المجتمع، ان الغايات الاجتماعية والتربوية لا تخرج عن العمل لخدمة المجتمع، من حيث الاهداف الاجتماعية، فهي تتمثل في تمكين الفئات المهمشة في المجتمع المحلي من الحصول على حقوقها، في وجود خصومات قضائية، كذلك فهي وسيلة تمكنهم من معرفة المركز القانوني لهم، وهو ما يتحقق من خلال تقديم المساعدة القانونية المجانية لهم، وتقدين المشورة القانونية للمنتفعين مباشرة من الطالب او المتطوع في العيادة القانونية، وبأشراف متواصل من قبل مدير العيادة القانونية[٤١]، اذ ان عمل العيادة القانونية في الولايات المتحدة الامريكية، يبدأ من الاستماع فالتحليل فإعطاء النصيحة او التوجيه او الاستشارة، وقد ينتهي احيانا بمثول الطلبة اما القضاء للدفاع عن حقوق الفئات المستضعفة[٤٢]،من المفترض أن تعمل العيادات القانونية على إنشاء جسور بين الأوساط الأكاديمية والمجتمع، من خلال المشاريع التعاونية والتشاركية التي تهدف إلى تمكين الناس اجتماعيا والضعفاء من الناحية القانونية، فإن مثل هذا الهدف يمكن أن يتحقق كذلك من خلال مساعدة هؤلاء الأشخاص على إدراك أن لديهم حقوقًا وأنهم يستطيعون ممارستها، بدلاً من العيش في اللاشرعية والخفاء، ان الوعي القانوني هو شرط أساسي للمشاركة والتمتع بالحقوق ومعرفة الواجبات، تعمل العيادات القانونية على تعزيز الوعي الاجتماعي والقانوني من خلال خلق مجتمع معرفي حقيقي[٤٣].

اما في العراق فان الجامعات العراقية تبنت فكرة العيادة القانونية ومنها كلية القانون جامعة بغداد بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تقديم خدمات قانونية لأفراد المجتمع تتعلق بالمنشورة القانونية والتوكل بالدعاوى مجانا. وتركز العيادة القانونية بهذا الصدد على الفئات المهمشة بالمجتمع، الضعفاء سواء كانت المرأة المعنفة او الارملة او المطلقة او الطفل او ضحايا الاتجار البشر او المعتقلين والمسجونين اي المستضعفون في الارض وعيله فان المواضيع التي تدخل بصورة عامة في العيادة القانونية هي موضوعات الطلاق والعنف الاسري والاتجار بالبشر والتوعية القانونية[٤٤].

ثانياً: دور العيادة القانونية في تعزيز المهارات القانونية للطلاب: ان الاهداف القانونية للعيادة القانونية لا تخرج عن الاهداف التعليمية، التي تتمثل في توفير التدريب العلمي المتكامل لطلبة الحقوق بما يضمن لهم اكتساب المهارات العلمية التي يحتاجونها للانتقال الى مرحلة العمل المهني، كمهارات تنظيم واعداد المرافعات ومهارة المحاكاة، وتنظيم العقود واتفاقيات التسوية الودية[٤٥].

ففي فرنسا تهدف الى الارتقاء بالجانب العلمي التطبيقي لطلبة كليات الحقوق، من خلال ادماجهم بالحياة القانونية مبكرا فيمارسون العمل القانوني، قبل تخرجهم ليكونوا مهيئين للدخول الى سوق العمل عند تخرجهم، لذلك تبنت فرنسا فكرة العيادة القانونية بشكل متسارع وكبير، من اجل الارتقاء بالجانب التطبيقي

لدى طلاب كليات الحقوق، اذ ان الجامعات تتسابق في انشاء هذه العيادات ومد اواصر التعاون مع مختلف النقابات والجمعيات واهمها نقابة المحامين [٤٦].

ان صور المساعدة القانونية تتنوع حسب تعدد الخدمات التي تقدمها، فقد تكون على شكل الاستشارات القانونية المجانية، اول قد تكون المساعدة في اعداد لوائح الدفاع، او المساعدة في اجراءات رفع الدعوى، او المساعدة في دفع المصاريف والرسوم القضائية، او التخفيض او الاعفاء منها، اما الصورة الغالبة من صور المساعدة القانونية هي المساعدة القضائية، وهي التي خصصت بعض الدول لها قوانين خاصة، وبعضها الاخر نص عليها في قوانين المرافعات او في قانون المحاماة، وكذلك في القوانين المنظمة لمصاريف ورسوم الدعوى واجراءات التقاضي والتنفيذ[٤٧]، كذلك تنمية مهارات الطلبة بالاستماع الى المشكلات القانونية، وتحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وتحديد القواعد الخاصة بها، والتطبيق الفعلي لتلك القواعد على المشكلة، فضلا عن غرس وتعزيز الاخلاق و المسؤولية المهنية[٤٨].

الخاتمة

بد ان فرغنا من حثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات بين أبرزها:

أولاً: استنتاجات

١. ان فكرة العيادة القانونية اصبحت شائعة بكثرة في النظم القانونية والتعليمية للكثير من دول العالم لما لها من فائدة عملية من تطور أساليب التعليم.

٢. رغم تأخر العراق في تبني فكرة العيادة القانونية، الا انهوا يسير بوتيرة متصاعدة في تعميم الفكرة على كافة كليات القانون للحاجة الملحة لها.

٣. افتقاد العيادات القانونية في العراق الى أساس قانوني واضح وصريح قد يعرقل من مساعي وزارة التعليم العالي في تطبيق نظام العيادة القانونية، خاصةً وتعارض الفكرة مع نصوص قانون المحاماة الذي يمثل حجر عثرة امام فكرة العيادة القانونية كونه يحصر المشورة القانونية بالمحامين حصراً.

ثانياً: مقترحات

١. ضرورة وضع إطار تشريعي ينظم عمل العيادات القانونية بما ينسجم مع أحكام قانون المحاماة، لتفادي أي تعارض قانوني وضمان مشروعية نشاطها

٢. نقترح على كليات القانون تفعيل الدور الحقيقي للعيادات القانونية لخدمة الطالب والمجتمع، وعدم اعتبارها مجرد متطلب من متطلبات الاعتماد الأكاديمي.

٣. نقترح على وزارة التعليم العالي تفعيل دور اللجان التفتيشية للتحقق من مدى فاعلية العيادات القانونية المنتشرة داخل اغلب كليات القانون، وبيان حقيقة نشاطها العلمي والاجتماعي.

الهوامش:

(١) د. محمد بنطلحة، العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، السنة ٨، العدد ٤، الجزء ٢، يناير ٢٠٢٠، ص١٦٩.

(٢) نبذة تعريفية عن وحدة العيادة القانونية والعدالة التصالحية، منشورة في موقع جامعة بغداد، على الرابط التالي: https://colaw.uobaghdad.edu.iq/?page_id=15101

(٣) المادة ٢/٢ من لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، لسنة ٢٠٢٢.

(4) Uyumaz, A., & Erdogan, K., The theory of legal clinic in education of law Procedia, Social and Behavioral Sciences, 2015, p. 2116.

(٥) د. احمد محمد براك، منهج العيادة القانونية وتطوير التعليم القانوني الجامعي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، العدد ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٣، ص ٤٢٤٥.

(٦) رشا صبح، التعليم القانوني التطبيقي: دور العيادات القانونية في اصلاح التعليم القانوني في كليات الحقوق العيادة القانونية في جامعة فلسطين انموذجاً، بحث منشور في المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد ٢، تموز ٢٠٢١، ص٦٠.

(٧) سامي سليمان فقي، انتداب المحامي النظام القضائي العراقي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/asxc/3992-2020-10-10-13-21-26 تاريخ الزيارة 14-3-2025 08:30 PM

(٨) عماد محمد فخري، المسؤولية المدنية للمحامي المنتدب (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٤، ص١٧.

(٩) د. محمد بنطلحة، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(١٠) تنص الفقرة ١١ من المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على "تنتدب المحكمة محاميا للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه، وعلى نفقة الدولة"، كذلك ينظر المادة ١٢٣ / ثانياً من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١١) ينظر المادة ١٤٤/ ب من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(١٢) د. رعد عداي حسين، المسؤولية المدنية للعيادة القانونية (دراسة تحاكي التجربة الامريكية والفرنسية ومحاولات المشروع العربي)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ٣، المجلد ٢٥، لسنة ٢٠٢٣، ص١٣٦.

(١٣) د. رعد عداي حسين، مرجع سابق، ص١٢٢.

(١٤) ينظر المادة ٧ من قانون المساعدة القانونية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤.

(١٥) د. محمد بنطلحة، مرع سابق، ص١٧٣.

(١٦) ينظر المادة ٢ من قانون المساعدة القانونية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ حيث بين هذه المادة جميع الفئات المشمولة بهذا القانون على سبيل الحصر.

(١٧) د. احمد محمد براك، مرجع سابق، ص٤٢٦٤.

(١٨) ينظر المادة ٩ من قانون المساعدة القانونية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤.

(١٩) باستثناء أمريكا حيث بإمكان الطلبة الأعضاء في العيادة القانونية الترافع في بعض القضايا، وهي حالة استثنائية لا توجد في اغلب التشريعات الأخرى، ينظر رعد عداي حسين، مرجع سابق، ص١٢٥ وما بعدها.

(٢٠) ينظر الفقرة أولا / هـ من المادة ٦ من قانون المساعدة القانونية.

(٢١) ينظر المادة ١٤ من قانون المساعدة القانونية.

(٢٢) ينظر المادة ١١ من قانون المساعدة القانونية.

(٢٣) ينظر المادة ١٣ من قانون المساعدة القانونية.

(٢٤) محمد نظمي صعابنة، دور المحكمة الصورية في تطوير التعليم القانوني التطبيقي " كلية الحقوق بجامعة فلسطين الاهلية أنموذجاً "، مجلة جامعة الازهر –غزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد١٩، العدد١، ٢٠١٧، ص٢٤٠.

(٢٥) د. سحر عبد الستار امام، دور الجامعات المصرية في تعزيز حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٢، عدد٢، ديسمبر٢٠١٦، ص١٥.

(٢٦) وحدة العيادة القانونية والعدالة التصالحية، كلية القانون، جامعة بغداد، متاح على الرابط:

colaw.uobaghdad.edu.iq.٢٠٢٥/٢/٥ تاريخ الزيارة في

(٢٧) د. رعد عداي حسين، مرجع سابق، ص١٢٠.

(٢٨) د. رعد عداي حسين، مرجع سابق، ص١٣٦.

(٢٩) د. غازي حسن صبار يني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص١٣٦.

(٣٠) المادة (١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٣٢) المادة (١٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٣٣) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.org/ar.تاريخ الزيارة في ٢٠٢٥/٢/٦.

(٣٤) المادة (١٩) من الدستور العراقي النافذ.

(٣٥) المادة (٢٠) من الدستور العراقي النافذ.

(٣٦) نصت على " يهدف هذا القانون الى احداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة باتجاه تحقيق الاصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الانسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية..... "

(٣٧) نصت على" ١– للجامعة وهيئة البحث العلمي والكلية والمعهد التقني ومركز البحث العلمي والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها، ويدير شؤون كل منها مجلس.. "

(٣٨) المادة (٢) من قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٣٩) المادة (١) و(٢) من قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

(٤٠) المادة (٢٢) من قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

(٤١) د. احمد محمد براك، مرجع سابق، ص ٤٢٦٠.

(٤٢) أ.م.د رعد عداي حسين، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(43) F Di Donato, La clinique juridique comme espace de participation et de mediation, Windsor Yearbook of Access to Justice Recueil annuel de Windsor d'accès à la justice, Vol. 40, p10.

(٤٤) كلية القانون جامعة بغداد، الموقع الرسمي على الانترنيت، اخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/٢ https://colaw.uobaghdad.edu.iq

(٤٥) د. احمد محمد براك، مصدر سابق، ص٤٢٦٢.

(٤٦) أ.م.د رعد عداي حسين، مصدر سابق، ص١٢٧.

(٤٧) أ. د. محمد بنطلحة، مرجع سابق، ص ١٧٣.

(٤٨) د. احمد محمد براك، مصدر سابق، ص٤٢٦٣.

قائمة المراجع

المراجع القانونية

١) د. احمد محمد براك، منهج العيادة القانونية وتطوير التعليم القانوني الجامعي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الازهر، كلية الشريعة والقانون، العدد ٤٣، أكتوبر ٢٠٢٣

٢) رشا صبح، التعليم القانوني التطبيقي: دور العيادات القانونية في اصلاح التعليم القانوني في كليات الحقوق العيادة القانونية في جامعة فلسطين انموذجاً، بحث منشور في المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، العدد ٢، تموز ٢٠٢١.

٣) د. رعد عداي حسين، المسؤولية المدنية للعيادة القانونية (دراسة تحاكي التجربة الامريكية والفرنسية ومحاولات المشروع العربي)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ٣، المجلد ٢٥، لسنة ٢٠٢٣.

٤) د. سحر عبد الستار امام، دور الجامعات المصرية في تعزيز حقوق الانسان، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد ٢، عدد٢، ديسمبر ٢٠١٦.

٥) عماد محمد فخري، المسؤولية المدنية للمحامي المنتدب) دراسة مقارنة (، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٤.

٦) د. غازي حسن صبار يني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

٧) د. محمد بنطلحة، العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، السنة ٨، العدد ٤، الجزء ٢، يناير ٢٠٢٠.

٨) محمد نظمي صعابنة، دور المحكمة الصورية في تطوير التعليم القانوني التطبيقي " كلية الحقوق بجامعة فلسطين الاهلية أنموذجاً "، مجلة جامعة الازهر –غزة، سلسلة العلوم الانسانية، المجلد١٩، العدد١، ٢٠١٧.

التشريعات العراقية

١) دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢) قانون المحاماة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٥.

٣) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤) قانون التعليم الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦.

٥) قانون المساعدة القانونية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤

تشريعات أخرى

١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢) العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٣) لائحة العيادة القانونية الصادرة عن الهيئة السعودية للمحامين، لسنة ٢٠٢٢

مراجع اجنبية

1) F Di Donato, La clinique juridique comme espace de participation ET de mediation, Windsor Yearbook of Access to Justice Recueil annuel de Windsor d'accès à la justice, Vol. 40.
2) Uyumaz, A., & Erdogan, K., The theory of legal clinic in education of law Procedia , Social and Behavioral Sciences , 2015.

المواقع الالكترونية

١) موقع جامعة بغداد، على الرابط التالي: https://colaw.uobaghdad.edu.iq

٢) سامي سليمان فقي، انتداب المحامي النظام القضائي العراقي بين النظرية والتطبيق، بحث منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/asxc/3992-2020-10-10-13-21-26 تاريخ الزيارة 14-3-2025 08:30 PM.

٣) المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الإلكتروني https://www.ohchr.org/ar.تاريخ الزيارة في ٢٠٢٥/٢/٦.